

ملحق تعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لرياض الأطفال والمحاضن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- نقابة التعليم الخاص

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 جوان 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 27 جوان 2009 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 3 جويلية 2009،

الفصل 45 (جديد) - المنح المسندة للأعوان الإداريين :
تنقح النقطة 1 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :
« 1 - منحة النقل :

المبلغ	الأصناف
27,500 د	راقن ناسخ، مستكتب، محتسب مساعد
39,000 د	محتسب

ملاحظة - يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.»

الفصل الثاني - تطبيق جداول الأجور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011. تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي
رئيس الغرفة الوطنية
لرياض الأطفال والمحاضن
عبد الجليل ناجي

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
عن نقابة التعليم الخاص
الطاهر العمودوني

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 44 و45 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 44 (جديد) - المنح المسندة لصنف العمال :

تنقح النقطة 2 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 2 - منحة النقل :

المبلغ	الأصناف
11,711 د	عامل عادي
15,212 د	عامل له بعض الكفاءة
18,160 د	عامل ذو كفاءة
24,664 د	عامل ذو كفاءة عالية
35,613 د	عامل مختص

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.»